

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في زيادة
بقره ذلك المدين عند الحج رحمة كلك في الوحدة ربع عشر سنة
ففي الايام نصف عشر سنة وفي الثلاثة ثلثة ارباع عشر سنة
وقال ابو يعقوب تمام عشر سنة وقال لا شئ في الزيادة حتى تبلغ الى
سنتين فيكون بها ابتداءه وليبقا وفي سبعين سنة وبتبع
وفي ثمانين مستان وفي ثمانين ثلثة اربعه وفي مائة تبيحان
وسنة وعلى هذا يتغير في كل عشرين تتبع السنة ويجوز
ميسر والمعرس **باب صدقة الغنم** ليس في قدام رديان
شاة صدقة فاذا بلغت رديان سائمة وحالها على الكول فغيرها
شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة فيها شاة ان الهم ان
فاذا زادت واحدة فيها اثلث شاة فاذا بلغت اربع مائة فيها اربع
شاة وثمان مائة شاة وكذا في مائة وسبعين **باب زكاة الخيل** اذا
كانت الخيل سائمة ذكورا وانما حالها على الكول فصاحبها بالخيار
ان شاء اعطى من كل فرس ديناراً ولا شاة فغيرها او اعطى من كل اربعة فرس
خمسة دراهم وليس في غيرها من ذكوة وقال لا ذكوة في
في الخيل ولا حتى في الكفال والحجر لان كقول التجارة وليس في الفصلا ان
وكيفما جعل الكول ان صدقة عبد الحج ومجربهم الله ان كقول
مهم ان كما روى ابو يوسف في واحد منها ومن وجب عليه سنة
فلم يوجد عند اخذ الصدقة على ما هو في الفصل واخذ منها واخذ
الفضل ويجوز دفع كونه في ذكوة وليس في كونه في اربعة صدقة ولا
ياخذ الصدق خيالا ولا من الملة وياخذ الصدق لو سبط ومن كان
له نصيب فاستفاد فاشاء كونه في سنة له الملة وركاه به
ولسائمة التي تنفق في ارضه في كونه فان علمه انصف كقول
ان ذكوة فيها ذكوة عبد الحج واليوسف جميعها كذا في الفصل

دور كنفو

دور كنفو وقال محمد بن حريز بما اذا هلك المال بعد يوم ذكوة سقط
فغيرها وان قيم ذكوة على الكول فغيرها انك للصاب حان **باب ذكوة الكفنة**
ليس فيها ذكوة مائة درهم صدقة فاذا كانت مائة درهم وحالها على الكول
فيها خمسة دراهم ولا شئ في الزيادة حتى تبلغ رديان درهما فيكون
فيها درهم عند الحج ثم يجب في كل رديان درهما وفي الكفنة على الكول
ذكوة بحسبها وقد كان الغالب على الكول في الكفنة في حكم الكفنة
واذا كان الغالب على الكول في الكفنة في حكم الكفنة فان كان الغالب على الكول
كفنة في حكم الكفنة في كل رديان التجارة بعد رديان ان يبلغ قيمتها
نصا **باب زكاة الذهب** ليس فيها ذكوة من غير متقال من الذهب صدقة
فاذا كانت عشرين متقالا وحالها على الكول فيها نصف متقال في كل اربعة
متقالا في رطلان وليس فيها ذكوة اربعة متقالا صدقة عند الحج
وعند هاهما انما على الكفنة كونه بحسبها وفي رطلان وكفنة وحليتها
والذم منها ذكوة **باب زكاة الفضة** في رطلان في كل اربعة
سائمة ما كانت ذكوة فيها نصا من كورق الذهب بقومها امام هو
انفع للفقر والمساكين منها اذ كان كصاب تاما في كل رطل
فقصا له فيما بين ذلك لا يسقط اذ ذكوة ونصه قيمته كونه في الكفنة
وكذلك يصير لذهب الكفنة بالعمية ويضم لجزء **باب زكاة زروع كقوتها**
قال ابو جرح رحمة الله في قوتها ما يخرجها الا ربع ذكوة كعشر سوية في
سبعا وسبعة كسواء المحطوب وكعصب وكحشيش قال لا يجب
كعشر الا ربع المة بقا في ذكوة خمسة اوسق ولو سقستون
صاعا يصاع كعشر عليه لسالم وليس في كعشر اوت عند ما عشرين اوسق
بقراب اوز الية اوسا في ذكوة نصف عشرين في كل رطل وقال ابو يوسف
رحمة الله في ذكوة الاوسق كالعشران وكعشران يجب فيه كعشر ذكوة
قيمته خمسة اوسق من اذ في الملة تحت اوسق وقال محمد رحمة الله

في ذكوة الكفنة
وقال لا يصح
الفضة